

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد منها : لو قال يحج عني زيد بألف .
فوائد .

منها : لو قال يحج عني زيد بألف فما فضل فهو وصية له إن حج .
ولا يعطى إلى أيام الحج قاله الإمام أحمد C ويحتمل أن الفض للوارث .
ومنها : لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .
نص عليه الإمام أحمد C في رواية أبي داود و أبي الحارث و جعفر النسائي و حرب رحمهم
الله .

قال : لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عني به لا يأخذ منه .

ومنها : لا يحج وارث على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود C .
وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .
واختار جماعة من الأصحاب : بلى يحج عنه إن عينه ولم يزد على نفقته .
منهم : الحارثي .

وجزم به المصنف في المغني والشارح و شرح ابن رزين .

وفي الفصول : إن لم يعينه جاز .

ومنها : لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد : صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان
عليه فرض .

ومنها : لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد قاله في
الرعائتين .

قال : ويحتمل أن تصح إن كانت نفلا .

وتقدم في حكم قضاء رمضان وكتاب الحج أيضا : هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون
إذن وليه أم لا ؟ .

وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم حكى الإمام أحمد عن طاوس : جواز صوم جماعة عنه
في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام .

قال : وهو أظهر واختاره المجد .

قال : فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة .
وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله .

وذكره في الرعاية قولاً ولم يذكر قبله ما يخالفه .

ذكره في فصل استنابة المعصوب من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم انتهى كلامه في الفروع .

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك وقد أطلق وجهين في صحة ذلك .

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي و ابن عقيل و السامري : صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد وقال : وهو أولى